الضربة القاضية والصولة

على

الغلاة المكفرين للدولة

لفضيلة الدكتور

مُحمّد رزق طرهوني

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ،وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

قد قدمنا لهذا اللقاء البارحة بمقدمة مهمة ، فيها تأصيل للغلو وخطره على الأمة ، وأرجأنا المسائل الشائكة لهذا اللقاء المبارك . وموضوع هذا اللقاء هو كما في العنوان وهو (الضربة القاضية والصولة على الغلاة المكفرين للدولة)، ولهذا يكون أمرنا محصور في هذه الجزئية ، وسنتطرق في ذلك إلى مواضيع تتعلق بهذا الأمر . مسألة تكفير المجتمعات وهي متفرعة عن التكفير عموما ، تكفير المعين ، العذر بالجهل ، وتكفير العاذر . هذه النقاط عموما سيدور حولها الكلام .

وهذا اللقاء يعتبر خاتمة المسك للحملة المباركة التي أطلقناها على "الفيس بوك" ، تحت المسمى (الحملة الطرهونية لفضح الغلاة) ، وقد آتت أكلها بحمد الله ، وانتفع بها كثيرون ، إلا أنها أحدثت بلبلة وخلخلة في صفوف الأنصار حول بعض مسائل التكفير . يتساءل البعض ، ما السبب الذي دفع الطرهوني لشن هذه الحملة ، على جماعة ممن ينتسبون لنصرة الدولة ؟ ألم يكن الأولى الانشغال بأعداء الدولة وما تمر به من أزمات ؟ .

فنقول ردا على هذا ، أننا بحمد الله قد شننا هجمة شعواء على أهم ما يواجه الدولة ، وسبب كل بلاء ، وهو اتهامها بالخارجية ، وتم رد تلك التهمة ، في أكثر من عشر لقاءات مسجلة ، زاد بعض لقاءاتها على الأربع ساعات ، وقد آتت أكلها والحمد لله ، وخنس بعدها أهل الباطل ، وانطفأت شعلتهم ، وزالت شبهتهم ، بفضل من الله وتوفيق . وقد كنت عازما على الاستكمان ، وأخفيت مكان تواجدي لدواع أمنية ، ولكن عند تواصلي مع بعض الغيارى والمخلصين من أنصار الدولة ، جهروا إلي بما يحدثه الغلاة ، من فتنة عظيمة ، أولا في صفوف الدولة ، ثم في صفوف أنصارها ، بحرفهم عن المنهج الصحيح ، ثم في صفوف العامة ، بتنفيرهم عن الدولة ، وإعطائهم صورة كاذبة عن رجالها خلقا واعتقادا ، وقد لاحظت بنفسي ذلك أيضا ، فأقررتهم على ما تفضلوا به ، فطلبوا مني التدخل في الأمر ، لاسيما وقد وثق بي الأنصار ، وعرفوا موقفي من

الدولة ، ونصرتي لها ، وحرصي عليها ، وجاءت البشائر بذلك من كل حدب وصوب ، فاعتذرت لنيتي وعزمي لعدم الظهور لفترة ، فألحوا ، فلم أجد بدّا من الاستجابة ، وقد استفحل الخطر ، وقلت لعل الله تعالى يكتب لي الخير في توجيه من فرط ومن أفرط ، وأعذر لربي لعله يغفر لي تقصيري فيما سوى ذلك ، فأخبرت الأخوة بأني سأمهد لهذا اللقاء ، بمنشورات صامتة ، لأن الموضوع يطول ولن تكفيه عشرات الحلقات ، فلا بد من التهيئة له ، وفعلا تم ذلك ، وتعمدت استعمال أسلوب الصدمة أكثر من مرة ، ولعلنا نفصل في ذلك إن وجد الوقت .

طبعا يلاحظ الأخوة أنه قد سبق لي منذ أكثر من سنة الهجوم على هذه الفرقة ، ولكن بمقالات خمسة مختصرة ، تنفع من يريد الحق ، ويعرف قدر العلم وأهله ، وقد وضعت فيها خلاصة علمي بتلك المسائل باختصار شديد جدا ، وهي خمس حلقات تحت مسمى (الرد على الغلاة والتحذير منهم)[1] ، وتبرئة الدولة من منهجهم ، ثم أردفت ذلك بعد فترة طويلة ، بنصيحة غالية وجهتها للأنصار في آخر لقاء من لقاءات الدفاع عن الدولة في اتهامها بمنهج الخوارج ، واستفضت في الموضوع أكثر وضربت أمثلة بمحاربة الدولة لهذا الفكر – أي فكر الغلاة – ثم كانت هذه الحملة المباركة التي افتضحت فيها تلك الفرقة ، وكشرت عن أنيابها ، وظهرت على حقيقتها في تكفير الدولة وقياداتها ، وفي تكفير من يناصرها من أهل العلم ، وبان لكل الأعيان سقوطها عقديا وأخلاقيا ، واتضح لكثير من الأنصار خطورتها وتنبهوا لها ، وتم المراد والحمد لله . إلا أنه بطبيعة الحال والانتظار لمجيء ساعة الصفر تعمدا لذلك ، حصلت بلبلة بين الأخوة في بعض الأمور ، سببها تشغيب هذه الطائفة ، وقد حان الآن موعد التفصيل .

وكنت في الحقيقة أود أن نأخذ كل منشور على حدة مما نشرته ، ونرد على الاستشكالات حوله ، ولكن يبدو أن الوقت لن يسعفنا ، فالموضوع والله الذي لا اله غيره يحتاج لأكثر من مئة محاضرة ، فكيف سنجمله في تلك المحاضرة؟! ، والله المستعان .

[1] تجده هنا http://tarhuni.net/2015/12/12/170

السؤال ، هل يؤخذ الدين من مطوية ؟ بالطبع لا ، فكيف لو كان أصل الدين! ، بل لا يؤخذ من كتاب ، ولا من كتب ، لا بد من شرح وتوضيح من العلماء ، هذه المطويات والكتيبات مجرد تثقيف وتبصير وإثارة فكر لسؤال العلماء ، وللاهتمام بتلك المسائل والأمور ، والتحذير من التعلم من الكتب ، والاقتصار على ذلك ، أشهر من أن يدلل عليه ، وقديما قالوا :

مـن كـــان شيـخه كتـابه كان خطأه أكثر من صوابه

وقد سبق أن ذكرت لكم في نصيحتي للأنصار ، ما وقع لي من طرائف مع بعض الأخوة في هذه الجزئية ، واليوم أحب أن تكون الطرفة من غيري ، فنستفتح بها حتى ننشط الحضور ، لينتظروا ما سيأتي ،يقول أحد فقهاء الشافعية المعاصرين – ولا يعنينا توجهه – وهو الأستاذ الدكتور محمد حسن هيتو فيما يحكي عن بعض تجاربه مع بعض أنصاف المتعلمين في كتب له سماه المتفيهقون ، يتحدث عن خطر تلقي العلم عن الكتاب دون معلم ، يقول :

" إن من أعظم آفات الجهل أنه يوحي إلى صاحبه أنه عالم، بل يوحي إليه أنه من أكبر عباقرة الكون، فبتخيل أنه يتكلم بكلام العلماء، وأنه يلحن لحنهم وأن ما يقوله هو الحكمة، وما يسطره هو القانون فيتكلم ويسكت العلماء عنه . . . خشية من أن يصيبهم رُشاشُ جهله.

وهنا يعمل الغرور عنده عمله ، فيجتمع عليه الجهل مع الغرور ، ويوحيان إليه أنهم ما سكتوا عنه إلاَّ لإفحامه إياهم ، وأنه الآن سلطانهم وموجههم ولا سلطان عليه ، إذا شب عقله عن الطوق .

فيهذي بما يظنه علماً وحكمةَ ، ولا يزال يهذي ، حتى تفوح رائحة جهله ، ويضطرب أمره ، بما يكشفه الله من عواره ، ويفضحه من أباطيله ، وإذا به أمام مرآة الحقيقة عارياً ، يستغفر الله _ إن عاد إليه عقله _ مما كان يظنه تسبيحاً .

وإني لأذكر غرور من ذكرت ، ممن وصفت ، فأذكر قصة " كفر الذبابة" التي صاغها أدب معجزة الأدب العربي ، مصطفى صادق الرافعي ، في كتابه " وحي القلم " وأتساءل ما الذي يغير العلماء من سفه الجهلاء، فيجيبني " سقط الزند " على لسان حكيم المعرة:

إذا وصف الطائي بالبخل ما در وعيّرَ قِسّاً بالفهاهة باقل

وقال السها للشمس :أنت ضئيلة وقال الدجى : يا صبح لونك حائل

وفاخرت الأرض السماء سفاهة وطاولت النجم الحصى والجنادل

فيا موت زُرْ ، إن الحياة ذميمة ويا نفس جدي ، إن دهرك هازل

لقد أخبرني شيخي أثناء طلبي للعلم في الأزهر ، أنه قرأ يوماً أثناء طلبه للعلم في كتاب المعاملات من الفقه ما نصه : " ويحرم بيع برَمْبَلولٍ ببَرَمْبلول " .

قال : فاستعصى علي فهم هذه الكلمة ، فنظرت في الشروح فلم أجد أحداً من العلماء قد شرحها أو علق عليها ، ونظرت في الحواشي ، فلم أجد من بيَّنها أو أوضحها ، وكدت أتهم المتون ، والشروح ، والحواشي والتقريرات ، بالعجز والقصور، لأنها ضاقت عن أن تشرح هذه العبارة، أو أتهم المؤلف بالخطأ .

ثم رأيت أن أتهم عقلي قبل اتهامها ، لأنه لو كان الخطأ في العبارة من المؤلف لتنبه له واحد على الأقل من العشرات الذين شرحوا الكتاب أو علقوا عليه ، فمن المحال أن يكون الجميع قد اتفقوا على هذا الخطأ ، ولا بد أن الخطأ في عقلي وفهمي .

قال فرجعت إلى شيخي أسأله عنها ، فقال لي : يا بني . ما أخذ أحد العلم من الكتاب – دون معلم – إلاَّ ضل، فلابد من المعلم، ليشرح الغامض، ويقيد المطلق، ويفصل المجمل، ويبين المراد من الاصطلاح، ولو كان الكتاب وحده ينفع ، دون احتياج لمعلم يشرح ، لما أرسل الله مع كل كتاب رسولاً يشرحه ، ويبينه ، ويبلغه ، ولَمَا أخذ الله العهد من الذين أوتوا الكتاب أن يبينوه للناس ، ولَمَا ألجمَ الله كاتم العلم بلجام من نار ، وكتب العلم متوفرة للقاصي والداني .

ثم قال لي : يا بني... إن الصواب العبارة " ويحرُمُ بيعُ بُرِّمَبْلول بِبُرِّ مبلول ".

والأمر لا يحتاج لمعاجم وقواميس، وشروح وحواشي وإنما يحتاج لتواضع كتواضعك إذ سألتني.

قال لي شيخي، فوا لله يا بني ما نسيت منذ ذلك اليوم حكمة الشيخ، وذكرت قول الشافعي ((ما ضُحِكَ من خطأ امرئ قط إلاَّ وثبت صوابه في قلبه)).[1] اه

ويذكر كذلك قصة حصلت معه وليست مع شيخه يقول :

" أحد الأئمة المجتهدين من طلابنا ، وقد ذكرت قبل هذا أن بعض طلابنا من الأئمة المجتهدين وإن كان لا علم عنده، ولم يُجِدِ القراءة بعد، فالعلم شيء في موازنتهم والإمامة والاجتهاد شيء آخر، جاءني وهو يتذمر ويتضجر من ابن عقيل، (ولا أدري إن كان قد اتهم ابن عقيل بالشرك أم لا) ، وقال لي بصوت مرتفع أمام الطلاب يريد إفحامي، وربما إفحام ابن عقيل، بل سيبويه، قال: لقد ذكر ابن عقيل أن ((كلب ، صحيح العين ، يجمع على أكلب)).

قلت له : وما يضيرك من هذا الجمع ؟ قال : لم يذكر ابن عقيل كيف يجمع الكلب الأعور ، فما هو جمعه . . . ؟ ، فأفحمني - والله - فما كنت أدري، ولم أدر بعد علام يجمع الكلب الأعور، ولو كان سيبويه حياً

[1] كتاب المتفيهقون للدكتور ،محمد حسن هيتو

لأفحمه، فما يفحم أولئك الأئمة إلا مثل هؤلاء الأئمة . وعندها فهمت معنى قول الشافعي: " ما جادلت عالماً إلا وغلبته، ولا جادلت جاهلاً إلا وغلبني ".اه[1]

وتوضيحا لهذا نقول أن قول ابن عقيل (جمع كلب صحيح العين يجمع على أكلب) ، وكلمة صحيح العين أي أن وسط الكلمة صحيحة وليست معتلة ، فعندنا في اللغة أن عين الاسم هو وسط الكلمة فمثلا (فَعَلَ) العين وسط (فعل) وكلب على وزنها ، فتكون وسط الكلمة صحيحة ، وتجمع على أكلب ، والأخ الفقيه العالم! ، ظنّ أن صحيح العين يعني أنه ليس بأعور ، فهو يستنكر على ابن عقيل كيف لم يذكر ما جمع الكلب الأعور ، لأنه فهم أن صحيح العين يعني عينه التي ينظر بها .

ويذكر الشيخ قصة أخرى ، ولا بأس في الإطالة بهذا لأنه في الحقيقة كل مشكلتنا في هذا ، يقول الشيخ :

" لقد علم بعض من وصفت أنني أتفقه على مذهب الإمام الشافعي، وأنني أَدْرِسُه وأُدَرِّسُه، فأراد ـ فيما زعم وخيل له جهله ـ أن يفسد على رأيي، ويظهر ضعف مذهب الشافعي أمام ناظري، وكان قد سمع في حياته قاعدة من قواعد العلم من أحد العلماء تقول: إن " مَنْ " صيغة من صيغ العموم، فأراد أن يبرهن لي من خلال هذه القاعدة خطأ الشافعي في جزئية من الجزئيات، ليبني خطأ مذهب الشافعي كله ، ومن ثم ليطالب الناس بالتنبه لمن يتفقهون عليه ويتعلمون منه ، مما أكبر أن أذكر من سقط القول . فتربع على عرش جهله، مترفعاً عمن حوله، متظاهراً بالعلم والحلم، يقول إنه يريد النصح. . . ! وخيل إليه غروره أن أبا حنيفة ، والأوزاعي ، ومالكاً ، والشافعي ، وأحمد والسفيانين ، وأبا ثور ، وثلة من كبار علماء الأمة قد التفوا حوله في حلقته مصغين لما سيلقيه إليهم ، مما أوتيه من الحكمة . فقال : إن الشافعي يزعم أن الاحتكار لا يكون إلاَّ في الأطعمة ، وأما ما سواها من الأمور فلا يكون

[1] كتاب المتفيهقون للدكتور ،محمد حسن هيتو

فيه احتكار مستدلا بقول النبي ﷺ : " من احتكر على المسلمين طعامهم فهو خاطئ " .

ثم قال : وهذا الحديث حجة على الشافعي وليس حجة له ، فالاحتكار يكون في كل شيء ، وليس في الأطعمة فقط ، لهذا الحديث نفسه ، فقد فات الشافعي أن لفظة " من " التي صدر بها رسول الله r حديثه تفيد العموم ، فهي تقتضي أن يكون الاحتكار عاما في كل شيء ، لا في الأطعمة فقط ، كما زعمه الشافعي .

ونظر حوله وقد أخذ منه الزهو كل مأخذ بما أحرزه من نصر في ميدان القواعد العلمية التي أتقنها وأفحم الشافعي بها، وأخذ يتلمظ وقد استشرى جهله كما يتلمظ الجائع بحضرة طعام شهي وقد سال لعابه توهمًا منه أنه قد أكله، وفي الحقيقة هو ممنوع منه.وهلل له كل من كان حوله من الجهلة الذين كانوا فوقه في الجهل ودونه في الجرأة على الحق فقد نطق أمامهم بقواعد العلم، وطبقها على الأحكام، وأفحم المخاصمين.

.

وهذه هي حالة وصفت مِمَّن ذكرت، ولا عجب. . فقد أخبر الشارع أن من أمارات الساعة أن يصدق الجاهل ويكذب العالم ، كما يؤتمن الخائن ويخون الأمين. فقلت له – وقد دهشني ما قال ، والإنسان يدهش بظلمة الباطل كما يبهر بضياء الحق : قلت له : إن ما ذكرت لا يدل على خطأ الشافعي ، لا لأن الشافعي فوق الخطأ يصيب ولا يخطئ فالشافعي ككل البشر يصيب كما يصيب البشر ويخطئ كما يخطئون ، ولكن لأنك دون الصواب ، وما ذكرت لا يعدو ما يدل على جهلك المركب ، وهو أن يجهل الإنسان ويجهل أنه يجهل ، ومن ثم يكون جهله بجهله حاجبًا له عن إدراك أدنى درجات الحق والعلم في الوقت الذي وصل العلماء فيه إلى ذروتيهما.

إن ما قلته من أن " مَنْ " صيغة من صيغ العموم حق لا يمترى فيه ، ولكن الباطل ما بنيته عليه من أنها عامة في كل محتكر ، مما رددت به على الشافعي وغيره من أعلام الأمة . وذلك أن من عامة في

المحتَكِرِ لا في المحتَكَر، وأما المحتَكَرُ فهو خاص بالطعام كما بينه الحديث. ومعنى الحديث أن كل محتكر خاطئ ، ولكن ليس في كل أنواع الاحتكار بل في الأطعمة خاصة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : " من احتكر على المسلمين طعامهم " فالشافعي ومن تابعه ما أخطئوا ، بل نطقوا بما أملته القواعد والشافعي أول من دونها ونشرها ، ولكن الخطأ كان في فهمك السقيم وعقلك العقيم .

وكم من عائب قولًا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم "[1] اه

ولا يعني هذا التنفير من قراءة الكتب مطلقا ، أو الاستماع إلى التسجيلات ، فهي باب عظيم من أبواب التعلم ، لاسيما الاستماع لتسجيلات العلماء ، فهو يقارب طلب العلم على يد الشيخ خاصة لمن لم يتيسر لديه الوصول للشيخ مباشرة . المهم إذا قرأ كتابا لا يعتمد على فهمه الخاص ، ولا يظن أنه بذلك أصبح من العلماء .

وسنجمل لكم سماحة الإسلام ويسر الدين في تلكم المسائل ، لتروا كيف من شدد ، شدد الله عليه ، وكيف أن الغلو مهلك ، كما قررنا في اللقاء السابق ، الموضوع برمته نجمله فيما يلي (كيف يكون الإنسان مسلما لأول وهلة بإجماع الأمة ؟) .

السؤال سهل والجواب أسهل ، وهو أن يقول أشهد أن لا اله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ﷺ ، أو يولد لمسلم فقط[2] ، لا شيء أكثر من ذلك ، وهذا ابتداءا أي لأول وهلة ، إذا الشخص بذلك أصبح يسمى مسلما ، ودخل في أمة النبي ﷺ ، في أمة الإجابة ، وليس في أمة الدعوة ، انتقل من أمة الدعوة إلى أمة الإجابة ، وحرم نفسه وماله وعرضه ، واستحق كل ما يستحقه المسلم ، فيتزوج المسلمة ويرث ويورث ولو مات بعد تلفظه بالشهادة بلحظة صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين ، إلى آخر المنظومة.

---

[1] كتاب المتفيهقون للدكتور ،محمد حسن هيتو

[2] نقل الإجماع ابن تيمية (النقض 8 / 6-7) : وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول، أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلا، أو مشركاً، أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلما بدون ذلك . وكذلك في الدرء (437/7) : (أجمع المسلمون على أن الكافر إذا أراد أن يسلم يكتفي منه بالإقرار بالشهادتين)

إذا هذا الرجل أصبح مسلما بيقين ، بالكتاب والسنة والإجماع ، ومشهور قصة اليهودي الذي عاده النبي ﷺ وهو يحتضر وكان آخر ما قال أن شهد شهادة الإسلام ، فقال ﷺ : لوا أخاكم[1] .

وقصة الصحابي الذي استشهد وما ركع لله ركعة[2] ، وكيف كان النبي ﷺ لعمه : يا عم قل كلمة أحاج لك بها عند ربي ، فلم يقلها[3] ، وكان النبي ﷺ يدور في الناس فيقول : أيها الناس قولوا لا اله إلا الله تفلحوا[4] . لم يكن ﷺ يوقف أحدا ممن يدخل في الإسلام فيطلب منه تعريف لا اله إلا الله ، ولا شروطها ولا نواقضها ، فمن عرف ذلك فقد عرفه ، ومن لم يعرفه لم يعرفه ، ولذا كثير منهم ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، بل منهم من دخل الإسلام ، وكأنه يوادع شيخ قبيلة قوي .

المهم أن هذا الذي أصبح مسلما بيقين ، لا يمكن أن نزيل عنه اسم المسلم ، وأحكام المسلم ، إلا بيقين آخر ، هذا الرجل لم يعد من المشركين أو الكفار ، بل أصبح من المسلمين ، فمن أراد أن يعيده لحظيرة الكفر والشرك ، وينسبه للكفار والمشركين ، لا بد أن يقيم البينة الشرعية على ذلك ، أو يعود هذا الرجل باعترافه إلى تلك الهاوية مرة أخرى ، وهذا ما يسمى شرعا الردة .

أي أحد يرجع إلى أي كتاب فقهي ، وينظر ماذا قال العلماء في كتاب الردة ، الردة لها تفاصيل ، لها شروط وضوابط ، وأهم شيء ، كيف تثبت الردة على الشخص ، ثم بعد ذلك ننظر في الأحكام التي تترتب على ثبوت الردة ، فالردة لا تثبت على أحد من أهل العلم إطلاقا ، إلا بأمر من اثنين ، الأول الإقرار والثاني هو البينة [5] ، والإقرار أن يشهد على نفسه أنه خرج من دين الإسلام وعاد إلى الكفر باختياره ، هذا الإقرار وهو سيد الأدلة كما يقولون ، وأما البينة ، يعني الشهادة ، والشهادة بالإجماع لا تقل عن شهادة شاهدي عدل بأنه ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام ، وبعضهم

---

[1] نيل الأوطار (8/3) ، رواه ابن سعد في طبقاته (1 /185)
[2] وهو صريم بن الأشهل رضي الله عنه ، لأنه قتل بعد اسلامه مباشرة ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة كما رواه أحمد وحسنه ابن حجر.
[3] روى البخاري في صحيحه (4772) ومسلم (24) .
[4] رواه الإمام أبوبكر بن خزيمة في صحيحه(82/1)
[5] ابن قدامة في الشرح الكبير (103/10):وتثبت الردة بشيئين: الإقرار والبينة،

من السلف الصالح شرط بالردة أربعة شهود كالزنا ، لا يقبل في بينة الردة أقل من أربعة شهود ، ولكن بالإجماع لا تنقص عن اثنين ، وتتم هذه الشهادة بين يدي القاضي الشرعي ، وتكون متفقة تماما وبتفاصيل دقيقة ، ثم بعد ذلك ينتقل الأمر إلى القاضي ، فيبدأ القاضي عمله بأن ينظر في استيفاء شروط الحكم على هذا المتهم بالردة ، ويتحقق من انتفاء الموانع ، وهذا كله بعد شهادة الشهود الذين شهدوا على هذا الرجل بأنه فعل مكفرا مخرجا من الملة ، وصح هذا –أي كلامهم - ، ولكن بقيت مسألة وهي التحقق من الشروط ، فمثلا قد يكون الرجل مجنونا ، أو غير بالغ ، فلا يحكم بردة ، أو قد يتأكد من انتفاء الموانع ، فمثلا قد يكون هذا الشخص ارتكب هذا الفعل ، ولما سأله القاضي ، قال أنا هددت حتى أقول هذا الشيء ، ولو لم أفعل لقتلني فلان ، فيتحقق القاضي من الأمر ويطلب البينة ، المهم ستكون نظرة قضائية في المسألة ، فإذا تبين للقاضي أن هذا الشخص – مرتكب الكفر – قد استوفى الشروط وقد انتفت عنه الموانع ، قال بردته حكما ، ثم بعد ذلك ، لا يقيم عليه ما يترتب على حكم الردة ، حتى تتم استتابة الرجل ، فان تاب الرجل فبها ونعمة والحمد لله ، وهناك تفصيل في كيفية توبته ، هل يكفي أن يشهد فقط الشهادتين ، أم لا بد أن يقلع عمن كان عليه من شرك أو غيره ، وهذه فيها تفصيل ، أما إذا رفض الاستتابة ، فإنه يطبق عليه أحكام المرتد .

هذا الموضوع بيسر شديد جدا ، فلا أعلم أين العوام في هذا الأمر والموضوع ؟ ، أين من يقومون وينامون في ردة فلان والطعن في فلان ؟ ، هذا زنديق وهذا مشرك وهذا مرتد وهذا كافر !!! . هذا كل الأمر ، كل من قال لا اله إلا الله مسلم ، ثم لو ارتكب ناقضا بعدما دخل الإسلام فلا بد أن يسلك معه المسلك العلمي الشرعي السليم . هذا كله لأننا نتكلم عن معين. أما أن يقول الشخص ، من سجد لغير الله فهو مشرك ، أو من احتكم لغير شرع الله فهو مرتد ، والى آخر هذه الأمور المكفرة ، فلا إشكال في هذا كله ، قل ما تقول ، ولكن أن تقول فلان بعينه كذا ، فهذا لا يصح إلا بالمسلك السابق ، الذي ذكرناه .

وأقول مسلم ، أي اكتسب الاسم والوصف بالإجماع ، وقد ذكرنا مقالة فيها تفصيل حول الأسماء هذه ، فقد اختلطت عليهم اختلاطا عجيبا جدا ، يستدل علينا بقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1] ، يا أخي هذا مشرك ، ما له اسم إلا مشرك ، ولم يدخل في الإسلام ، فبمجرد أنه قال لا اله إلا الله ، ثم ارتكب شركا ، فهذه قصة أخرى ، أي أنه إذا مسلم ارتكب شركا ، فهل نطلق عليه مشرك؟ ، أو نكفره أو كذا ، هذه قصة أخرى ، أصبح مسلم ارتكب شركا ، فهل نسميه مشركا ، أو نكفره ، فهذا أمر آخر ، لكن هل الذين ذكرهم الله في كتابه كان اسمهم مسلمين ثم أصبحوا مشركين ؟ ، هؤلاء مشركين من الأصل ولم يسموا مسلمين ولم يدخلوا في الإسلام أصلا ، فهذه جزئية وسنتعرض لها إذا لم يدركنا الوقت . أما أن تأتي لمسلم قد اكتسب الاسم والوصف بالإجماع ، فتخرجه أنت من هذا الذي أجمعت عليه الأمة باجتهاد منك ! ، ويا ليتك من أهل الاجتهاد ، فهذا غير مقبول البتة ، ولذا حذرنا أحبتنا من الأنصار من الانزلاق في مهاوي التكفير . والبعض فهم فهما عجيبا من تحذير الأنصار من التكفير ، أو بالأحرى حاول بعضهم إفهام بعضهم بهذا الفهم العجيب .

ودائما تذكرني بعض المواقف بما حصل مع العويد ، أتكلم في أمر فيفهمه خطأ ، ثم يوحي للناس أن فهمه هذا هو قولي ، وقد أرجعنا ذلك إلى مخرجات التعليم السعودي .

وأنا حذرت الأنصار تحذيرا شديدا من الانشغال في التكفير ، وقلت إن هذا ليس مطلوب منك كمسلم من عامة المسلمين ، فماذا قصدت بذلك ؟ ، وما هو منطوق كلامي ؟ ، كل كلامي كان في تكفير المعين ، وليس في مطلق التكفير ، فعقيدة المسلم لا تنفك عن التكفير بحال ، ولكنها تكفيرات كلها عمومات ، وقليل منها لمعينين كفار ذكرهم الله في كتابه ، فمن لم يجزم بكفرهم كان مكذبا لله جل في علاه ، فلا يصح إسلام مسلم إلا بتكفير المشركين ، والبراءة منهم ، ومما يعبدون من دون الله وهم الطواغيت ، فمن لم يكفر اليهود والنصارى وسائر الملل غير ملة الإسلام فهو كافر ،

[1] التوبة : 6 ، حيث أن الغلاة قالوا بأن الله وصف المشركين بهذا الاسم رغم كونهم لا يعلمون ، ولم يسمعوا كلام الله .

هذه أمور لا ينتطح فيها عنزان ، وقد كتبنا مقالة ضمن الحملة تحت مسمى **(لماذا من لم يكفر الكافر فهو كافر)**[1] ، يرجع لها ، وهذه أيضا قاعدة عامة ، لا تنسحب على المعين ، كأي نص جاء به تكفير عن أحد أهل العلم .

وعندنا نقول كثيرة جدا عن العلماء في التحذير من التكفير للمعين ، والتنصيص على أن تكفير المعين لا يكون إلا للعلماء ، وطبعا القاضي لا يكون قاضيا إلا إذا كان عالما ، والخليفة المفروض أن يكون عالما ، فلا يأتي شخص ويقول : يا أخي عمر رضي الله عنه كفَّر ، وشيخ الإسلام بن تيمية كفّر ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب كفّر ، يا أخي هل أنت مثل هؤلاء ؟ ، هؤلاء علماء ، هذه هي المشكلة ، نحن لم نعترض أو نحذر العالم ، بل العوام وطلبة العلم ، لو كنت عالما وكفرت شخصا لاحترمنا قولك ، بغض النظر هل نوافقك أم نخالفك ، وهذه مسألة أخرى ، ولكن أن تكون من غير العلماء وتتجرأ وتكفر فلانا ، وتستدل بأن العالم فلان كفّر ، هذا عجب عجاب ! ، هل أنت ابن تيمية أو محمد بن عبد الوهاب ، أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . يقول ابن الوزير :

" وقد عُوقِبَت الخوارجُ أشدَ العقوبة، وذُمَّت أقبحَ الذَّمِ على تكفيرِهم لعصاةِ المسلمين مع تعظِيمِهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظِيمِهم لله تعالى بتكفيرِ عاصيه ، فلا يأمَنُ المُكَفِّرُ أنْ يقعَ في مثلِ ذنبِ الخوارج، وهذا خطرٌ في الدِّين جليل ، فينبغي شدةُ الاحترازِ فيه مِنْ كلِ حليمٍ نبيل " [2]

و يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ال الشيخ :

"التَّجاسُر على تكفيرِ مَنْ ظاهِرُه الإسلامُ مِنْ غيرِ مستندٍ شَرعِي، ولا برهانٍ مَرضِي يخالِفُ ما عليه أئمةُ العِلمِ مِنْ أهلِ السُّنَّة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقةُ أهلِ البدعِ والضلال، ومَنْ عُدِمَ الخشيةَ والتقوى فيما يَصدُرُ عنهُ مِنْ الأقوالِ والأعمال" [3].

---

[1] https://www.facebook.com/d.tarhunif/posts/435763736634630

[2] إيثار الحق على الخلق : 447

[3] الرسائل والمسائل النجدية (20/3)

ويقول شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ رحمهُ الله : ***"لا بدَّ للمُتكلِمِ في هذه المباحثِ ونحوِها، أنْ يكونَ معه أصولٍ كُلِّية، يرُدُ إليها الجزئيات؛ ليتكَلَّمَ بعلمٍ وعدل، ثُمَّ يعرفُ الجزئياتِ كيف وقَعتْ، وإلَّا فيبقى في كَذِبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكُلِّيات"*** [1]

ويقول ابن عثيمين – وهم يكفرونه – ونحن ننقل عنه وان اختلفنا معه في أشياء فهذا طبيعي ، يقول الشيخ :

" الأصلُ فيمَنْ ينتسبُ للإسلامِ بقاءُ إسلامِه، حتى يتحققَ زوالُ ذلك عنه بمقتضى الدليلِ الشرَعي، ولا يجوزُ التَّساهُل في تكفيره، لأنَّ في ذلك محذورين: أحدُهما: افتراءُ الكذبِ على اللهِ تعالى في الحُكم، وعلى المَحكُومِ عليه في الوصفِ الَّذي نَبَزَهُ به

أمَّا الأول: فواضحٌ حيث حَكَمَ بالكُفرِ على مَنْ لَمْ يكفِرهُ الله تعالى، فهو كمَنْ حَرَّمَ ما أحَلَّ الله؛ لأن الحُكمَ بالتكفيرِ أو عدمِه إلى الله وحده؛ كالحُكمِ بالتحريمِ أو عدمِه.

وأمَّا الثاني: فـ لأنَّه وصفَ المسلمَ بوصفٍ مضادٍّ، فقال: إنَّه كافِر، مع أنَّه بريءٌ مِنْ ذلك، وحريٌّ به أنْ يَعودَ وصفُ الكُفرِ إليه؛ كما ثبتَ في "صحيح مسلم"، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (إذا كَفَّرَ الرجُل أخاه، فقد بَاء بها أحدُهما)[2]، وفي روايةٍ: (مَنْ دعَا رجلًا بالكُفرِ، أو قال: عَدُوَ الله، وليس كذلك، إلَّا حارَ عليه)[3]، يعني رجعَ عليه.

وقولِه في حديثِ ابن عمر: (إنْ كانَ كمَا قالَ)؛ يعني: في حُكمِ الله تعالى، وكذلك قولُه في حديث أبي ذر: (وليس كذلك)؛ يعني: في حُكمِ الله تعالى، وهذا هو المحذورُ الثاني؛ أعني: عَوْدَ وصفِ الكُفرِ عليه إنْ كانَ أخوه بريئًا منه، وهو محذورٌ عظيمٌ يوشكُ أنْ يقعَ فيه؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ مَنْ تَسَرَّعَ بوصفِ المسلمِ بالكُفرِ، أنْ يكونَ مُعجبًا بعمَلِه، محتقِرًا لغيره، فيكونَ جامعًا بين الإعجابِ بعملِه، الَّذي قد يؤدي إلى حُبُوطِه، وبين الكِبْرِ

---

[1] منهاج السنة النبوية (83/5)
[2] أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة برقم (6103)
[3] أخرجه البخاري (3508)، ومسلم (61)

الموجبِ لعذابِ الله تعالى له في النار؛ كما جاءَ في الحديثِ الَّذي أخرجَه أحمد وأبو داود، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (قال اللهُ عزَّ وجل: الكِبرياءُ رِدائي، والعظمة إزاري، فمَنْ نازعني واحدًا منهما، قذفتُه في النار)، وهو حديثٌ صحيح. وعند مسلمٍ في الصحيح (العِزُ إزارُه والكِبرياءُ رِداؤه، فمَنْ ينازعُني عذبته)، فالواجبُ قبل الحُكْمِ بالتكفيرِ أنْ يُنظرَ في أمرين:

أمَّا الأمرُ الأول: فدلالة الكتابِ والسُنَّة على أنَّ هذا مُكَفِّرٌ؛ لِئَلَّا يفتري على اللهِ الكذب.

والثاني: انطباقُ الحُكْمِ على الشخصِ المُعَيَّن؛ بحيثُ تتمُ شروطُ التكفيرِ في حقِه، وتنتفِي الموانِع" [1]

وألفاظ العلماء مهمة جدا ، وهؤلاء –أي الغلاة – لا يفقهون ، لأجل ذلك لا يفهمون المفردات ، فإذا قال العالم مثلا ، (نص من الكتاب والسنة [2])، فلا يعرفون معنى كلمة نص[3] ، النص شيء والظاهر شيء والمؤول شيء آخر، والثلاثة هذه موجودة في القران ، فالقران منه نصوص ومنه ظواهر ومنه مؤول ومنه متشابه ، فهو يظن إذا قلنا نص يعني آية ، ولكن الصحيح أن الآية هذه قد لا تكون نصا ، فإذا سمع لعالم ، أو قرأ له ، وقد قال نص ، فهو يقصد به النص الذي هو قسم من أقسام اللفظ القرآني ، وليس النص كلام من القران . بحيث أنه يؤدي معنى لا يمكن أن يحتمل غيره ، وأما الظاهر فهو يؤدي معنى في الظاهر وقد يحتمل غيره ، وان كان الظاهر هو المعتمد وهو الصحيح ، وأما المؤول[4] ، فإنه يحتمل عدة معاني ، وهو مصروف عن ظاهره إلى معنى آخر ، ويكون الراجح فيه المعنى المؤول ، وأما المتشابه فهو الذي يعجز عن فهمه العلماء على

---

[1] مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع فهد السليمان (2/133-134)

[2] والثالث وهو الأشهر هو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه لا يحتمل شيئا آخر، فكلما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا في طرفي الإثبات والنفي أي في إثبات المسمى ونفي ما لا يطلق عليه الاسم، فعلى هذا حده اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص، ويجوز أن يكون اللفظ الواحد نصا وظاهرا ومجملا لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان لا إلى معنى واحد.(كشاف اصطلاحات الفنون)

[3] النص ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، فإذا قيل أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي، كان نصا في بيان محبته. وما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل ما لا يحتمل التأويل.(تعريفات الجرجاني)

[4] التأويل من المصطلحات المختلف عليها في علوم الدين والقرآن عند المسلمين فمنهم من قال:يطلق في القرآن والسنة ويراد به التفسير، كما يراد به الحقيقة التي يؤول إليها الأمر أو الخبر. تأويل الكلام هو الرجوع به إلى مراد المتكلم، وهو على قسمين: الأول: بيان مراد المتكلم، وهذا هو التفسير. الثاني: الموجود الذي يؤول إليه الكلام، أي ظهور المتكلم به إلى الواقع المحسوس(رسالة مفهوم التفسير للشيخ مساعد الطيار)

الراجح ، أو يعرفه العلماء الكبار الأجلاء ويغيب عن جل العلماء الآخرين ، فهذه قضايا في أصول الفقه وهي أيضا مشتركه مع علوم القران ، وفي قول الشيخ ابن عثيمين (*حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي*) هذه كلها ألفاظ علمية ، إذا لم يدرس أصول ولم يفهمها ، لن يفهم ما هو المراد ، فالتحقق شيء والظن شيء آخر ، التحقق أي لا يوجد أي شبهة في بقاءه على الإسلام ، والشبهة تكون بالاختلاف حوله ، أو بأي مسوغ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

" إنَّ تسَلُّطَ الجُهَّال على تكفيرِ عُلماءِ المسلمين مِنْ أعظمِ المُنكَرات، وإنَّما أصلُ هذا مِنْ الخوارج و الروافض، الَّذين يُكفِّرونَ أئمةَ المسلمين؛ لِمَا يعتقِدونَ أنَّهم أخطأوا فيه مِنْ الدِّين، وقد اتَّفَقَ أهلُ السُنَّةِ والجماعة على أنَّ علماءَ المسلمين لا يجوزُ تكفِيرُهم بمُجردِ الخطأ المَحْض؛ بل كلُ أحدٍ يُؤخَذ مِنْ قولِه ويُترك، إلَّا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس كلُ مَنْ يترك بعضُ كلامِه لخطأٍ أخطأه، يُكَفَّر بل ولا يفَسَّق؛ بل ولا يُأَثَّم؛ فإنَّ الله تعالى قال في دعاءِ المؤمنين (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)، وفي صحيحِ مسلمٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنَّ الله تعالى قال: قد فَعلت). " [1]

ومن المضحك والمبكي بهذا الخصوص ، أن شخصا كفرني ، وضع لي صورة وكتب عليها كافر ، بل وقد كفر كبار علماء المسلمين أن لم يكونوا كلهم ، مثل أبو حنيفة وغيره ، حيث أنهم لم يكفروه ! .

وقال الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن رحمهما الله في رسالته التي وجهها لبعضِ المُتَسَرِّعينَ في التكفير، بعدَ ذِكرِه أنَّه قد أنكرَ على رجُلين صَنَعا مثلمَا صَنعَ هؤلاءِ المُتَسَرِّعينَ في التكفير، قال رحمهُ الله

"وأخبرتُهما – أي: هذين الرجُلين - ببراءةِ الشيخِ محمد – يعني: الشيخَ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله- ببراءةِ الشيخِ محمد مِنْ هذا المعتَقَدِ والمَذهبِ، وأنَّه لا يُكَفِّرُ إلَّا بمَا أجمعَ المسلمونَ على تكفِيرِ فاعِلِه

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية (14/ 155)

مِنْ الشِّركِ الأكبرِ، والكُفرِ بآياتِ الله ورُسلِه، أو بشيءٍ منها بعد قيامِ الحُجَّة، وبلوغَها المُعتَبر " [1]

ثم استطردَ رحمهُ الله في بيانِ حالِ هذين الرجُلين، وفي تفكيرِهما لولاةِ أمورِ المسلمين، ولبعضِ أهلِ العِلم، ثم قال مخاطبًا هؤلاءِ المتَسرِّعينَ في التكفير

"وقد بلّغنا عنكم نحوٌ مِنْ هذا، وخُضتُم في مسائلَ مِنْ هذا الباب، كالكلامِ في المُوالاةِ والمُعاداة، والمُصالحةِ والمكاتبات، وبذلِ الأموالِ والهدايا، ونحوِ ذلك مِنْ مقالةِ أهلِ الشِركِ باللهِ والضلالات، والحُكمِ بغيرِ ما أنزلَ الله عند البوادي ونحوِهم مِنْ الجُفاة، والتي لا يتكلم فيها إلَّا العلماءُ مِنْ ذوي الألباب، ومَنْ رُزِقَ الفَهمَ عن الله وأوتيَ الحِكمَة وفصلَ الخِطاب، والكلامُ في هذا يتوقفُ على معرفةِ ما قُدِمْ، ومعرفة أصولٍ عامةٍ كُلِّية، لا يحوزُ الكلامُ في هذا البابِ وفي غيره لِمَنْ جَهِلها وأعرضَ عنها وعن تفاصِيلِها، فإنَّ الإجمالَ والإطلاق، وعدمَ المعرفةِ بمواقعِ الخِطاب وتفاصِيله، يحصلُ به مِنْ اللَّبسِ والخطأ، وعدمِ الفِقْهِ عن الله ما يُفسدُ الأديان، ويُشَتتُ الأذهان، ويحولُ بينَها وبينَ فَهْمِ السَنَّة والقرآن" [2]

إن من الأمور المعلومة والمسلمة في عقيدة أهل السنة والجماعة ، التفريق بين الحكم على الاعتقاد أو القول أو الفعل بأنه كفر أو شرك ، وبين المسلم المعين الذي اعتقد اعتقادا كفريا أو فعل أمرا مكفرا ، أو قال قولا كفريا ، فان الحكم على القول أو الفعل بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي المطلق ، أما الحكم على الشخص المعين ، إذا اعتقد أو قال أو فعل أمرا كفريا مخرجا من الملة ، كأن ينكر أمرا معلوما بالدين من الضرورة ، مثل سب الله تعالى أو سب دين الإسلام ، فإنه لا بد عند الحكم عليه من التبيّن عن حال هذا الشخص المعين عن ذلك ، وذلك بمعرفة هل توفرت فيه جميع شروط الحكم بالكفر عليه أو لا ، وهل انتفت عنه جميع موانع الحكم عليه بالكفر أو لا ، فإن ثبتت جميع الشروط وانتفت جميع

[1] الدرر السنية في الأجوبة النجدية " (1/ 466)
[2] الدرر السنية في الأجوبة النجدية " (1/ 466)

الموانع حكم بكفره ، وان لم يتوفر فيه شرط واحد أو أكثر ، أو وجد لديه مانع أو أكثر من موانع التكفير ، لم يحكم بكفره .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" إنَّ التكفير له شروط وموانعُ، قد تنتفي في حقِّ المعيَّن، وإن تكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعَيَّن، إلَّا إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع، يُبَيِّن هذا أنَّ الإمام أحمدَ وعامَّة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات - أي: مَن قال أو فعل كذا، فقد كفر - لم يُكَفِّروا أكثر مَن تَكَلَّم بهذا الكلام بعينِه." [1]

ملحوظة تستفاد ، شيخ الإسلام له نقول كثيرة جدا ، ومثله من أئمة العلم أصحاب القلم السيال الذين اثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفات عظيمة ، وبأبحاث عميقة ، ورصينة ، وقوية ، من كثرة ما كتب شيخ الإسلام ، توجد نصوص أحيانا توهم القارئ بوجود تناقض أو اختلاف مع نصوص أخرى له ، فيأتي شخص ويأخذ بقول واحد لشيخ الإسلام ويترك نصوص كثيرة تبين وتوضح المعنى المراد ، هذا الكلام يتكلم به الطرفان ، ولكن عندنا نصوص قوية وظاهرة جدا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهؤلاء يحاولون أن يلتفوا عليها ويلعبوا بها لعبا عجيبا جدا . والأمر واضح فشيخ الإسلام لم يأت بشيء جديد من عنده ، فقد أتى قبله بقرون من العلماء من هم أجل منه ، وقد قالوا بهذه الأمور وهو لن يخرج عن مسار هذه الأمة السابقين له ، فشيخ الإسلام في الكلام الذي ذكرناه واضح ومركز جدا .

وقد ذكرنا أن أهل السنة وسط بين الإرجاء والتكفير ، ووسط بين الرافضة و النواصب ، فأنا أدلكم على طريق تصلوا به دائما إلى الوسط ، وتستطيع من خلاله بإذن الله أن تكون على منهج أهل السنة والجماعة ، وهذا بأن المسألة إذا أشكلت عليك ، مثل مسألة التكفير ، أن تذهب إلى كلام المرجئة وتنظر إلى أدلتهم ، وتنظر ممن كتب في هذه المسالة ممن

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية (12/ 487)

عنده مشابهة للمرجئة ، أو يوافقهم في بعض المسائل ، ستجد الرد القاطع على الغلاة والمكفرة ، وفي المقابل إذا جاءت الشبهة من المرجئة عليك بأن تقرأ للغلاة ومن شابههم ، ردودهم وأدلتهم ، وفي جمعك للأدلة التي عند الطرفين ، ستجد نفسك في الوسط ، وستعرف كيف يكون الوسط ، وهكذا ..، أي أن هناك فريقين مشرّق ومغرّب ، اقرأ للأول ستجده يرد على الثاني ، نفاة القدر ومن قال بالجبر ، اقرأ أدلة من نفى القدر من المعتزلة ، وانظر لمن قال بالجبر فستجد أنك في الوسط بينهما لأن هذا يرد على ذلك ، والقرآن به أدلة على هذا وأدلة على قول ذاك ، فكل الفرق الضالة تأخذ بعض النصوص وتترك الباقي ، هؤلاء الذين نتكلم عنهم – أي الغلاة – ذهبوا إلى نصوص وتركوا النصوص الباقية ، أمسكوا في كلمات هم لا يفقهونها حقيقة ، وربما نقلها بعض أهل العلم وهو لا ينتبه ، مثلا (وهم لا يشعرون) ، (لكن أكثرهم يجهلون[1])، يظن أن هذه في الجهل الذي نتكلم عنه ، هؤلاء عندهم شبه بلاهة ، حتى لو صدرت من بعض أهل العلم تكون فاتت عليه ، لكن هذه ليس المراد منها الجهل الذي نتكلم فيه ، وإنما هذا الجهل الذي يوصف فيه كل مجرم وكل عاصي ، حتى وان كان يعلم فهو جاهل ، فهذه جهالة وجهل وعدم الشعور والأمور هذه ليس المقصود منها الشعور الحقيقي ، فعلى الشخص أن يفهم دلالات آيات القران قبل أن يستدل بها . وفي المقابل ترك آيات أخرى في القران مثلا (وهم يعلمون) ،(وانتم تعلمون) . ليست القضية أن هؤلاء- يقصد من وصفهم الله بقوله أكثرهم يجهلون - يعذرون بجهلهم بل أن استدلالاتهم ليست في محلها .

ورجوعا لكلام شيخ الإسلام حيث يقول :

" إنَّ التكفير له شروط وموانعُ، قد تنتفي في حقِّ المعيَّن، وإن تكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعَيَّن، إلَّا إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع، يُبَيِّن هذا أنَّ الإمام أحمدَ وعامَّة الأئمة الذين أطلقوا هذه

[1] حيث ذكر الغلاة أن الجهالة في الآية المقصود بها جهالة الشرك أي أنهم يجهلون أن فعلهم شرك ، وهذا مخالف لما في التفاسير وقد ذكر الطبري في تفسير هذه الآية " (ولكن أكثرهم يجهلون)، يقول: ولكن أكثر هؤلاء المشركين يجهلون أن ذلك كذلك، يحسبون أن الإيمان إليهم، والكفرَ بأيديهم، متى شاؤوا آمنوا، ومتى شاؤوا كفروا . وليس ذلك كذلك، ذلك بيدي، لا يؤمن منهم إلا من هديته له فوفقته، ولا يكفر إلا من خذلته عن الرشد فأضللته"

العمومات - أي: مَن قال أو فعل كذا، فقد كفر - لم يُكَفِّروا أكثر مَن تَكَلَّم بهذا الكلام بعينِه."[1]

يعني هم من أطلقوا هذا الكلام ، يقولون من فعل كذا فقد كفر ، ومن شك في كفره فهو كافر ، لكنهم لم يكفروا أحدا بعينه ، ولأجل هذا كتبنا الرسالة المختصرة اليسيرة ، (**منهج العلماء العملي ، مع كفريات ابن عربي**) [2]، هو يقول هنا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة ، لم يكفروا من قال الكلام بعينه .

يقول ابن تيمية :

"فإن الإمام احمد مثلا ، قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القران ونفي الصفات ، وامتحنوه وسائر علماء وقته ، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات- الذين لم يوافقوهم على التجهم - بالضرب والحبس والقتل والعزل على الولايات ، وقطع الأرزاق ورد الشهادة ، وترك تخليصهم من أيدي العدو ، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذا ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم ، يكفرون كل من لم يكن جهميا موافقا لهم على نفي الصفات ، مثل القول بخلق القران ، يحكمون فيه بحكمهم في الكافر ،... ثم إن الإمام احمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه ، واستغفر لهم ، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام ، لم يجز الاستغفار لهم ، فان الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والاجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا الأعيان من الجهمية، الذين كانوا يقولون أن القران مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به – أي بقول الجهمية وعقيدتهم- قوماً معينين، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه، فليقام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم .

---

[1] مجموع الفتاوى(12/ 487)

[2] تجده هنا http://tarhuni.net/2015/12/09/166

والدَّليل على هذا الأصل: الكتاب، والسُّنَّةُ، والإجماع، والاعتبار، فالتكفير العامُّ كالوعيد العامِّ؛ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المُعَيَّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المُعين، فإنَّ الحكم يقف على ثُبُوت شروطه، وانتفاء موانعه"[1] اه

وقال شيخ الإسلام أيضًا:

"نُصُوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك - لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعَّين؛ إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع"[2]

وقال شيخ الإسلام كذلك فيمَن قال ببعض مقالات الباطنيَّة الكفريَّة:

"فهذه المقالات هي كُفر؛ لكن ثبوت التكفير في حقِّ الشخص المعيَّن، موقوفٌ على قيام الحجة التي يَكْفُر تاركها، وإن أطلق القول بتكفير مَن يقول ذلك، فهو مثل إطلاق القول بنُصُوص الوعيد، مع أنَّ ثُبوت حكم الوعيد في حقِّ الشخص المعيَّن، موقوفٌ على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه؛ ولهذا أطلق الأئمة القول بالتَّكفير، مع أنهم لم يحكموا في عين كلِّ قائلٍ بِحُكم الكفار"[3]

وثبوت حكم الوعيد هنا أي أن يحكم عليه بأن يدخل النار ، ثبوت الأدلة التي تقول أن فلان في النار ، مثلها مثل الأدلة التي تقول أن فلان كافر .

وقال ابن أبي العِزِّ الحنفي في "شرح الطحاوية"، عند كلامه على تكفير المُعَيَّن:

"الشَّخص المعيَّن يمكن أن يكونَ مجتهدًا مخطِئًا مغفورًا له، أو يمكن أن يكونَ ممن لم يبلُغْه ما وراء ذلك منَ النصوص، ويمكن أن يكونَ له إيمان عظيم، وحسنات أوجبتْ له رحمة الله... ثمَّ إذا كانَ القول في نفسِه كفرًا، قيل: إنَّه كفر، والقائل له يَكْفُر بشروط، وانتفاء موانع"[4]

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية(12/ 487، 489، 498)

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية (10/ 372)

[3] بغية المرتاد في الرَّد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية"؛ لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (353، 354

[4] شرح الطحاوية (437)

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، وأخوه الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان - رحمهم الله تعالى :

"ومسألة تَكْفِيرِ المُعَيَّن مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفرًا، فيقال: مَن قال بهذا القول فهو كافِر؛ ولكن الشخص المُعَيَّن إذا قال ذلك لا يُحْكَم بكفره، حتى تقومَ عليه الحجة التي يكفر تاركُها" [1]

انظر لكلام علماء الدعوة النجدية ، يقولوا من قال بهذا القول كافر هذا كقاعدة ، هم – أي الغلاة – يأخذون بهذا القول فيقولون من قال بهذا القول فهو كافر ، إذا مرسي وحازم وفلان كافر ، وهذا ما قالوا به أئمة الدعوة النجدية ، هم يقولون من فعل كذا كافر ، هذا كلام عام ، نحن كلامنا في المعين ، يعني فلان ابن فلان ، ومن يعترض علينا بقول أن الدولة الإسلامية كفرت فلان باسمه ، فنقول لهم أننا ما اعترضنا على هذا ، ولا نلوم الدولة ، والآن الدولة تمشي على ما نقول الآن .

كما قلنا في الإمام احمد ، رجل عالم ، كفر البعض فكفرهم ، فهو عالم ، وهذه دولة لها علماء ولها مفتين وغيرهم ، وإذا لم تكن الدولة هي من تكفر فلان بعينه ، إذا من الذي سوف يكفر بعينه؟ ، نحن لا نتكلم يا أحبة عن الدولة-أي في اعتراض الشيخ - بل نتكلم عن الشخص العامي العادي ، طويلب العلم ، الذي لم يصل إلى درجة أن يعرف كيف يستوفي الشروط وكيف يتبين له انتفاء الموانع ، وبأي شيء يحكم . ثم بعد ذلك يحصل أيضا خلاف ، ولكن من الذي يخالف ؟ ، يخالف العلماء أيضا ، فقد يجتهد عالم ويرى أن لا يكفر ، ومر علينا في تاريخ الإسلام مثل ذلك كثير جدا ، بل يعرض الزنديق على القضاء فيختلف العلماء ، ويتناقض بعض العلماء مع القاضي ، ويصل الأمر أن يكفروه أو يحكموا بعدم كفره ، ويعيش كالمسلمين تماما ، مع انه جاء من يشهد عليه ، واختلف العلماء في استيفاء الشروط وانتفاء الموانع .

وبالمناسبة بعض هؤلاء يحب الشيخ سليمان العلوان لأنه لا زال في السجن ، يحبون المساجين ، ولعلي كنت محبوبا عندهم قبل هذا ، فلأن الشخص في السجن ، فإذا خرج من السجن فوجدوه يقول شيء غير ما يرونه ، كفر فورا !، ولأنه في السجن ولا نستطيع أن نأتي به وأن نأخذ

[1] الدُّرر السنية(10/ 432، 433)

منه ما يقول ، وبعضهم يعتقد انه إذا كان الشخص في السجن فانه يصبح عالم ، أو يصبح مفتي ، أو إذا كان الشخص ذهب إلى الدولة يصبح عالم؟!. فليس كل من سجن أو جاهد أو هاجر الأرض الجهاد يعتبر عالم ، العلماء معروفين ، وقد كتبنا مقالا في هذا ، (كيف تعرف العالم)[1] .

وسننقل لهم شيء من كلام العلوان ،قال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في آخر رسالة "التبيان شرح نواقِض الإسلام":

"إذا عُلِمَ ما تَقَدَّمَ مِنَ النواقض التي تُحبِط الأعمال، وتجعل صاحبها منَ الخالدين في النار، فَلْيُعْلَم أنَّ المسلم قد يقول قولاً، أو يفعل فعلاً قد دَلَّ الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أنَّه كُفْر ورِدَّة عنِ الإسلام؛ ولكن لا تلازُم عند أهل العلم بين القول بأنَّ هذا كُفْر، وبين تكفير الرَّجُل بعينه.

فليس كلُّ مَن فعل مُكَفِّرًا حُكِمَ بِكُفْره؛ إذِ القول أوِ الفعل قد يكون كفرًا؛ لكن لا يُطْلَق الكفر على القائل أو الفاعل إلاَّ بشرطه؛ لأنه لا بُدَّ أن تثبتَ في حقِّه شروط التكفير، وتَنْتفي موانِعُه؛ فالمرءُ قد يكون حديث عهد بإسلام، وقد يفعل مُكَفِّرًا، ولا يعلم أنه مُكَفِّر، فإذا بُيِّنَ له رَجَع، وقد ينكر شيئًا متأولاً أخطأ بتأويله، وغير ذلك منَ الموانع التي تَمْنَعُ منَ التكفير." [2]

وكلمة (حديث عهد بإسلام) ، البعض يتوقف عندها وكأنها حد قاطع ،يعني لا بد يكون كافر وأسلم أمس ،ونقول لهم أن أكثر الذين ينتسبون للإسلام هم حديثي عهد بالإسلام ، كثير ممن يتوبون ويمن الله عليهم بالتوبة ، يقولون أنا ما أحسب عمري بالإسلام إلا من يوم التزمت ، بعد أن تعلمه يصبح حديث عهد بالإسلام ، هذا الذي يولد ولا يعرف شيئا ، هل هذا لا يكون حديث عهد بالإسلام حينما يعلم ؟ ، هو كذلك ، والفكرة هو في المناط وفي العلة التي من أجلها عفي عنه لكونه حديث عهد بالإسلام وسومح وعذر بها ، ما السبب أن حديث العهد بالإسلام عذر ؟ ، عذر لأنه لم يصله العلم ، ولم يتمكن من معرفة الحق بعد ، وهذه هي

[1] تجده هنا : https://www.facebook.com/d.tarhunif/posts/435197546691249
[2] "التبيان نواقض الإسلام(الملحق: 75 - 76)

قضية الجهل ، وإذا كان في منطقة بعيدة ، أي لم يصله ، لماذا ؟ لأنه لم يصله ، فالعلة والمناط واحد وهي الجهل .[1]

و كلام أهل العلم في ذلك كثير جدا ومحصله :

فرق كبير بين الحكم بالتكفير بالعموم وبين تكفير المعين ، فالأول لا إشكال فيه ، والثاني لابد فيه من العالم الذي ينظر في استيفاء الشروط وانتفاء الموانع وموضوع الشروط: فلابد من العقل والبلوغ والاختيار والقصد .

وأما الموانع فهي : الإكراه والنسيان والجهل والخطأ والتأول . وجماع الموانع أمران الإكراه والخطأ ، حيث يدخل الجهل والتأول في الخطأ فالجاهل أخطأ بسبب جهله والتأول أخطأ بسبب تأوله ، والخطأ هو مجانبة الصواب غن غير عمد .

والموانع بيسر وسماحة السلام يدل عليها نصوص كثيرة منها :

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2]، فقال: قد فعلت كما في مسلم[3]، وقوله تعالى:﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[4]، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5] ، وما روي في الحديث : ((***رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا***))[6] عليه . ومن هنا جاء القول بالعذر بالجهل لأن الفاعل إنما أخطأ الحق لجهله . ثم تنازع أهل العلم العذر بالجهل في الشرك الأكبر هل يعذر بالجهل فيه أم لا ؟ ، فأصبح مرتكب ذلك مختلف في تكفيره فلو طبقنا القاعدة الفقهية ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين انتهى الأمر .

ونذكر بعض النقول وهي في الحقيقة عجيبة ، يقول شيخ الإسلام :

" وهؤلاء - يعني من معهم إيمان مجمل - يثابون على إسلامهم ، وإقرارهم بالرسول مجملا ، وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب وقد لا يعرفون أنه جاءه ملك ، ولا أنه أخبر بكذا ، وإذا لم يبلغه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به ، ولكن لا بد من

---

[1] يمكن أن يقاس على حديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك والانحراف وتضعف بينهم دعوة التوحيد (الدرر السنية) انظر http://www.dorar.net/enc/aqadia/3469

[2] البقرة : 286

[3] صحيح مسلم (47/1)

[4] النحل : 106

[5] النور : 33

[6] المحلى لابن حزم: (193/5) ورواه ابن ماجة عن ابن عباس (2045) والحاكم وقال صحيح ووافقه الذهبي

الإقرار بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه صادق في كل ما يخبر به عن الله " [1]

أي أن النبي ﷺ لا يعرفون عنه سوى الإقرار مجملا ، أما أنه جاء بكتاب أصلا لا يعرفون ، يعني لا يعرفوا القرآن أساسا ، ولا يعرف أن هناك ملك نزل عليه بوحي من السماء ، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول ، يثابون على إسلامهم ، وإقرارهم بالرسول ﷺ مجملا .

ويقول أيضا في :

"وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة : مَن كان منهم منافقاً : فهو كافر في الباطن ، ومن لم يكن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن : لم يكن كافراً في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه ، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار ... ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق ، ولا يأمر إلا بحق ، ثم يسمع الآية ، والحديث ، أو يتدبر ذلك ، أو يفسر له معناه ، أو يظهر له ذلك بوجه من الوجوه فيصدق بما كان مكذبا به ، ويعرف ما كان منكرا له ، وهذا تصديق جديد وإيمان جديد ازداد به إيمانه ولم يكن قبل ذلك كافرا بل جاهلا " [2]

ويقول ابن حزم كذلك :

" ذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم لا نعلم منهم في ذلك خلافا أصلا إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمدا حتى خرج

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية (271/7)

[2] مجموع الفتاوى (7 / 218 -238)

وقتها أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر" [1]

والغريب أن البعض من هؤلاء – أي الغلاة – الذين كفروني ، يكفرون كل هؤلاء –أي ابو حنيفة والشافعي ...- لنفس الأسباب.

ويقول ابن حزم أيضا :

" وكذلك من قال: إن ربه جسم من الأجسام، فإنه إن كان جاهلاً، أو متأولاً فهو معذور لا شيء عليه ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن، فخالف ما فيهما عناداً، فهو كافر، يحكم عليه بحكم المرتد، وأما من قال: إن الله عز وجل هو فلان، لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبياً غير عيسى ابن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره، لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة.[2]"

ويقول ابن حزم في معرض الرد على من قال له بأن لازم قوله عدم تكفير اليهود والنصارى :

"قالوا : فإذا عذرتم المجتهدين إذا أخطأوا فاعذروا اليهود والنصارى والمجوس وسائر الملل؛ فإنهم أيضا مجتهدون قاصدون الخير؟: فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: أننا لم نعذر من عذرنا بآرائنا، ولا كفرنا من كفرنا بظننا وهوانا،، وهذه خطة لم يؤتها الله عز وجل أحدا دونه، ولا يُدخل الجنة والنار أحدٌ أحدا؛ بل الله تعالى يدخل من يشاء؛ فنحن لا نسمي بالإيمان إلا من سماه الله تعالى به،، كل ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[1] الفصل لابن حزم (4/ 16)
[2] الفصل لابن حزم (4/ 18)

ولا يختلف اثنان من أهل الأرض (لا نقول: من المسلمين؛ بل من كل ملة): في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بالكفر على أهل كل ملة غير الإسلام الذي تبرأ أهله من كل ملة حاشا التي أتاهم بها عليه السلام فقط، فوقفنا عند ذلك فقط.

ولا يختلف أيضا اثنان: في أنه عليه السلام قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه وصدق بكل ما جاء به وتبرأ من كل دين سوى ذلك؛ فوقفنا عند ذلك ولا مزيد؛ فمن جاء نص في إخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له أخرجناه منه سواء أُجمع على خروجه منه أو لم يجمع، وكذلك من أجمع أهل الإسلام على خروجه عن الإسلام؛ فوجب إتباع الإجماع في ذلك، وأما من لا نص في خروجه عن الإسلام بعد حصول الإسلام، ولا إجماع في خروجه أيضا عنه: فلا يجوز إخراجه عما قد صح يقينا حصوله فيه. " [1]

أي أن من دخل في الإسلام واكتسب اسم الإسلام بالإجماع لا يخرج إلا بنص بإخراجه من الإسلام أو بإجماع ، هذا يعتبر مما ذكرناه ، أو تقريبا نفسه .

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة - برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية كلٍّ مِن نائبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قَعُود، والشيخ عبد الله بن غديان - جوابًا عن سؤالٍ عن عُبَّاد القبور، وهل يُعْذَرُون بِجهلهم، وعنِ الأمور التي يُعْذَر فيها بالجهل:

"يختلف الحُكم على الإنسان بأنْ يُعْذَر بالجهل في المسائل الدِّينية، أو لا يعذر، باختلاف البلاغ وعدمه، واختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاءً، وتفاوُت مداركِ الناس قوةً وضعفًا" [2]

يعني هذه المسألة تحتاج لنظر دقيق إذا عرض الإنسان على قاض ، أما إذا كان إنسان عادي فكيف سيعرف اختلاف البلاغ من عدمه ،

---

[1] الفصل لابن حزم: (4/21-22)

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (2/ 97)

واختلاف المسألة من حيث الوضوح والخفاء ، وكيف سيعرف تفاوت مدارك الناس قوة وضعفا .

وابن عُثيمين - رحمه الله –قد صرح بهذا كثيرا وقد كفره بعضهم لهذا والله المستعان حيث يقول :

"الجهل بالمُكَفِّر على نوعين:

الأول: أن يكونَ مِن شخص يدين بِغَيْر الإسلام، أو لا يدين بشيء، ولو لم يكن يخطر بباله أن دينًا يخالف ما هو عليه، فهذا تَجْري عليه أحكام الظاهر في الدنيا - أي أحكام الكُفَّار - وأما في الآخرة فأَمْرُه إلى الله - تعالى.

النوع الثاني: أن يكونَ من شخص يدين بالإسلام؛ ولكنه عاش على هذا المُكَفِّر، ولم يَكُن يخطر ببالِه أنه مخالفٌ للإسلام، ولا نَبَّهه أحدٌ على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة فأَمْرُه إلى الله - عز وجل - وقد دَلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم" [1]

وقال الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد اللطيف:

"مما قد يعتبر مانعًا مِن موانع تكفير المُعَيَّن: العُذر بالجهل، وإنما اقتصرتُ عليه مع تعَدُّد عوارض الأهلِيَّة؛ لكَثْرة الكلام فيه، ووقوع اللَّبْس فيه، وهذه مسألة خاضَ الناس فيها ما بين غالٍ وجافٍ، فهناك مَن يجعل الجهل عذرًا بإطلاق، وهناك مَن يمنعه بإطلاق، والحق وَسَطٌ بينهما، والعذر بالجهل لا يزال ظاهرًا في عصرنا؛ حيث قلَّ أهل العلم العاملون، وكَثُر الأدعياء الذين يُزَيِّنُون الباطل والكفر للعامَّة ويلبسون عليهم [2]***".***

وهذه المسألة- أي العذر بالجهل - قد كتب فيها كثيرا ، فمن عنده الوقت وعنده الملكة ، فانه يقرأ فيها ما تيسر ، كتب فيها مدحت الفراج ، والعنبري ، وغيرهم الكثير . وقد كتبنا مقالة تحت مسمى**(الأمور الظاهرة والأمور الخفية)**[3] ، ولم نجد من حدد لها ضابطا معينا ،جامعا مانعا ،

---

[1] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (130/2) دار الوطن

[2] "رسالة نواقض الإيمان القولية والعملية، العذر بالجهل :(59)

[3] تجده هنا https://www.facebook.com/d.tarhunif/posts/438012846409719

ونرجو في هذا اللقاء المبارك أن يفتح الله علينا فيما نقوله الآن بضابط يسهل على طلبة العلم ، ضبط الظهور والخفاء وهذا هو سبب الاختلاف أصلا . فنحن إذا قلنا يعذر في الجهل في المسائل الخفية ولا يعذر في الظاهرة ، فالقضية منتهية ، فلا يوجد خلاف بين كلامنا وبين كلام ابن تيمية ، ولا بين علماء الدعوة النجدية ، ولا بين علماء الدولة ، ولا بين كلام كثير من أهل العلم ، فقولنا هو الوسط ، فهناك من يعذر بالجهل مطلقا ، كما نقلنا عن ابن حزم وغيره ، وهناك من يقول لا يعذر بالجهل في الشرك مطلقا ، وهناك من يقول يعذر في الأمور الخفية ، ولا يعذر في الأمور الظاهرة .

فيبقى السؤال ما هو الضابط ، حيث أن المسالة نسبية كون الخفاء والظهور نسبي ، فنريد شيء يقرب مسألة النسبية لأن هناك أمور لا يقبل أن يقال عنها خفية ، هذه هي الجزئية المهمة ، أن يأتي شخص ويقول هذه الأمور خفية فكيف نعرف صدق كلامه ، وابن حزم أشار إلى ذلك في قوله:

"إن الله عز وجل هو فلان، لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبياً غير عيسى ابن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره، لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة" [1]

فنقول : الحقيقة أن الواقع في الشرك الأكبر صنفان :

الأول : ما كان نوع الشرك مما يحتاج لتعلم وبيان رسالي لكي يعلم أنه شرك ، فهذا يعذر بجهله ، ويسمى مسلما وقع في شرك أكبر جهلا ، ويعامل معاملة المسلم ولا يطبق عليه شيء من أحكام المرتد ، حتى يعلم وتقام عليه الحجة ، فإن أصر بعد إقامة الحجة انتفى العذر وانتقل لنفس حكم النوع الثاني الآتي ذكره. وهذا النوع قد يكون عذره تاما لا إثم عليه ولا تكفير ولا عقاب دنيوي ولا أخروي وهذا إذا بذل وسعه واجتهد في الوصول للحق بما حباه الله تعالى من قدرة فلم يصل لغير ما وصل إليه ،

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل(139/3)

وقد يكون عذره في تكفيره وإلحاق العقوبة به في الدنيا لكنه مؤاخذ وآثم في الآخرة إذا كان في إمكانه طلب العلم ومعرفة ما يجب عليه فقصر في ذلك .

الثاني : ما يتناقض مع الشهادتين ويبطل مضمونهما ومعناهما ، كأن يصرف ما يعلم أنه عبادة لغير الله ، أو يعتقد بوجود إله أو آلهة مع الله ، أو يكذب أو يسخر مما يعلم أنه من عند الله ، أو يسب الله تعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ، فهذا لا يعذر بجهله ولا يسمى مسلما بحال ، وهو مشرك كافر ويسمى بذلك ويقتل ردة ، وتنطبق عليه أحكام المرتد ، ولا يعذر لا في التكفير ،ولا في الإثم ، ولا في الدنيا ولا في الآخرة .

قد يقول قائل : إذا كان النوع الثاني ضحية جهل شديد وتلبيس وهذا مبلغه من العلم ألا تعذره وهو يقول لا إله إلا الله ؟، فأقول له : هذا حكمه حكم الكفار الأصليين سواء بسواء ممن لم تبلغهم الدعوة وتلفظه بالشهادتين وعدم تلفظه سواء لأن كلمة التوحيد عنده مفرغة من معناها وكأنه يقول أشهد أن لا إله إلا الله ولكن هناك إله مع الله ، كما قال المشركون الأوائل إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، أو يقول وأن محمدا رسول الله لكنه غير مصدق عندي، ولا مؤتمن على الرسالة فماذا تنفعه تلك ، ففي هذه الحالة يعامل في الدنيا معاملتهم وفي الآخرة قد يلحق بأهل الفترة فيختبر على الصحيح من الأقوال في أهل الفترة ويكون عذره بجهله فقط في الآخرة .

هذا الكلام مرتبط ارتباطا كليا بما وضحناه من ضوابط تتعلق بمفرداته مثل : ضوابط العبادة ، وضوابط الشرك ، وضوابط إقامة الحجة ، وضوابط تكفير المعين ، وضوابط المرتد ،وكل هذه الضوابط لا يعلمها إلا العلماء ، وهذا هو مقصد الحملة ، حيث إن الغلاة أطلقوا لأنفسهم العنان في تلكم المسائل الشائكة ، وأصبح يتكلم فيها كل من هب ودب ، فيكفرون فلانا ، ويحكمون على الطائفة الفلانية بالردة ، ويطلقون لفظ المشرك والمشركين على طوائف من المسلمين وهكذا.

بناءا على هذا هم قاموا بتكفير المجتمعات ، وأنكروا على الدولة وكفروها لأنها لا تكفر المجتمعات ، وكله تكفير تسلسلي ، وتكفير للعاذر ،

وهذا التكفير التسلسلي لم يقل به أحد من أهل العلم ، ولا يوجد اصطلاح من المصطلحات التي ساقوها بهذه الصورة عند أهل العلم ،وهذا كل العجب ! ، طبعا هم يستدلون بقولهم أن بعض أهل العلم قال من يقول كذا وكذا فهو كافر ، ومن لم يكفره أو شك في كفره فهو كافر ، هذه انتهينا منها في البداية وهي تكفير عموم ، لم يكفر أحد بعينه بهذه العمومات ، فنحن نقول بنفس الكلام هذا ، ولكن لا نكفر الأعيان حتى نستوفي الشروط ونتأكد من انتفاء الموانع ، هذه القضية لا إشكال ، لكن مصيبتهم هم أنهم يطبقون هذا على العين ثم يحتجون بهذه النقول العامة .

ولا يوجد عند العلماء كذلك كلمة العاذر وتكفير العاذر ، هذه بدعة أحدثها هؤلاء الغلاة وافسدوا فيها بين الأمة ، فتقرأ كتابا عريضا عظيما في قضايا التوحيد والشرك وشروح للعلماء ، مثل كتاب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مثلا ، كتاب التوحيد كم شرح شرحه العلماء ، فلا تجد فيه كلمة واحدة اسمها تكفير العاذر ، كيف هذا ؟ ، ثم يقول هذا من أصول الدين ، فكيف هي من أصول الدين وليس لها ذكر في كتب أئمة علم التوحيد وأهل العلم عامة . وكذلك التكفير التسلسلي . وبالتالي كفروا الأمة كلها.

ونحن نريد أن نتقل للدولة أعزها الله وفي البيان الذي أصدروه بكفر الدولة ، فنقول :

أولا : هي دولة لها علماؤها تصدر عنهم فتواهم وقولهم ، ولها قضاتها يحكمون بعلم وباستكمال مسوغات الحكم ، والولاية لديها وبالتالي لها الحق في كل ما تقدم ، فلو حكمت على شخص بالردة فبعلم ، وإذا كفرت فلانا فبعلم ، وإذا قاتلت طائفة على أنها طائفة ردة فبعلم ، أو على أنها باغية فبعلم ، وكل ذلك ضمن مسئولياتها أمام الله تعالى يتحمله علماؤها وأمراؤها .

ثانيا : بالنسبة للعلماء من رعايا الدولة فكأي زمن من الأزمان حتى في الصدر الأول ، فقد خالف علي عمر وخالف ابن عباس عمر وأبا بكر ، وخالف غير واحد عليا وعثمان ، والأمثلة أكثر من أن تحصى فللعالم أن يخالف اجتهاد الدولة ولا حرج في ذلك إطلاقا ثم موقفه من المخالفة فيه تفصيل يطول ، فقد يجهر بالمخالفة كما حصل في الأمثلة المتقدمة ، وقد

يسكت لمصلحة ، والآثار في ذلك مشهورة مثل أثر أبي موسى الأشعري مع عمر ، وأثر ابن مسعود مع عثمان ونحو ذلك .
ثالثا : بالنسبة للعامي من رعايا الدولة فعليه السمع والطاعة وتبني قول الدولة ، ما لم يشكل عليه الأمر، لأتباعه عالما ممن خالفوا الدولة ، ويرى أن قوله هو الحق وإلا فله أن يتبع العالم المخالف في اجتهاده ولا حرج عليه .

وهؤلاء الذين كفروها ، أتوا ببعض الأدلة مما نشرته وأصدرته ، فمثلا مقرر الدولة في التوحيد ، والذي فيه ما كان سبب في تكفير هؤلاء – أي الغلاة – الدولة الإسلامية ، ولكن نقول قولهم أول وهو :

" من المعلوم بديننا دين الإسلام انه لا يوجد عذر لأحد بالشرك الأكبر لا جهل ولا خطأ ولا تأويل إلا الإكراه الملجأ مع طمأنينة القلب بالإيمان ومن المعلوم أيضا أنه من يعذر مشركا بغير الإكراه فإنه مشرك كافر مثل الذي لم يكره ولكن أطلت علينا دولة البغدادي بأمر ألا وهو أن العاذر بالجهل ليس كافر إنما هو مسلم ليس عليه شيء ولا يثبت له شيء من أحكام الكفار إنما هو مسلم مثلنا له ما لنا وعليه ما علينا فأسلموا المشرك الذي لم يكفر المشركين ولم يشك في كفرهم " [1]

وهذا خطأ ، من قال أن هذا معلوم من دين الإسلام أنه لا يوجد عذر لأحد بالشرك الأكبر ؟ ، لا جهل ولا خطأ ولا تأويل ، بل الخطأ وارد ، والجهل وارد ، والتأويل وارد ، ولكن في الأمور التي قد تخفى ، هذا هو الصحيح ، قد يخفى على الإنسان شيء من الشرك الأكبر ، ولو أردنا أن ندلل على ذلك ، لظهر أن حتى طلبة العلم يخفى عليهم بعض الأمور ، أنا أذكر أني كنت أشرع لبعض طلبة العلم وهم جيدين ، حتى أن أحدهم كان يقرأ قراءة ورش مع حفص ، ويحفظ القران كاملا ، فيشكل عليهم مسألة الذبح ، وما الفرق بين ما ذكر اسم الله عليه وما أهل لغير الله ، وكيف يكون الذبح عبادة ، وكيف لا يكون عبادة ، وحتى أن بعضهم كان يشكل عليه إذا ذبح بمناسبة نجاح ولده ، أو بمناسبة وظيفة جديدة ، أو منزل جديد ، فيلتبس عليه الأمر ، بين هذا وبين الذبح لغير الله سبحانه وتعالى ،

[1] تجده هنا https://justpaste.it/p98n

فهناك أمور قد تخفى على طلبة العلم ، وهي من الشرك الأكبر ،لكن ليست كلها ، فنحن لا نقول بالعذر في الشرك الأكبر مطلقا ، وإنما نقول العذر في الأمور الخفية ، أو ما يكون فيه خفاء .

والخطأ كذلك وارد ، كيف لا يكون خطأ ؟! ، يعني إنسان أخطأ يريد أن يصلي لله وسجد لله ، ولا يدري بوجود صنم أمامه ، هو يريد السجود لله ولكن سجد لصنم خطأ ، فهل يعتبر هذا ليس بعذر ؟! . ونقلا عن الدولة في(مقرر في التوحيد للمعسكرات ص:30-31) تقول :

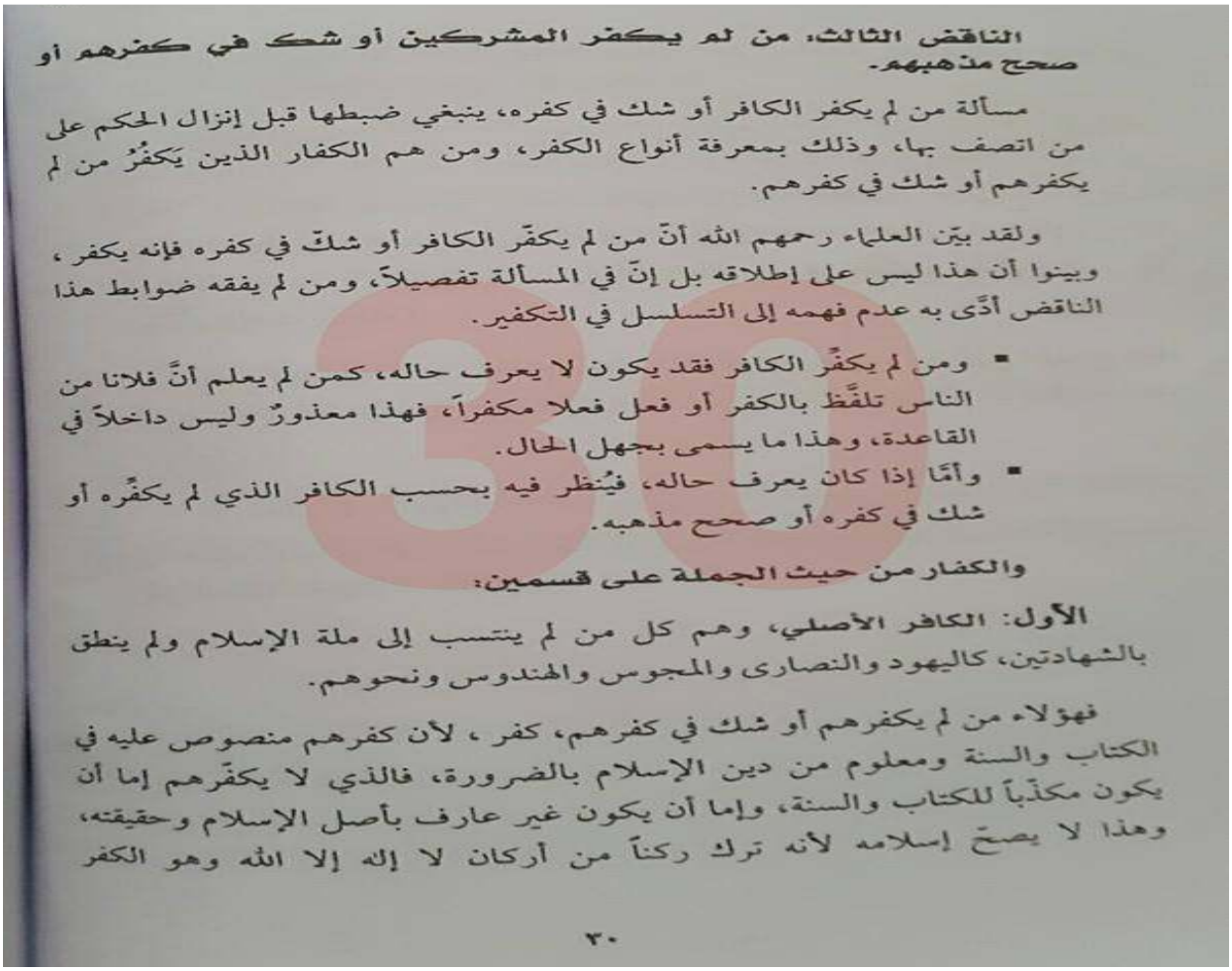

الناقض الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم.

مسألة من لم يكفر الكافر أو شك في كفره، ينبغي ضبطها قبل إنزال الحكم على من اتصف بها، وذلك بمعرفة أنواع الكفر، ومن هم الكفار الذين يَكفُرُ من لم يكفرهم أو شك في كفرهم.

ولقد بيّن العلماء رحمهم الله أنّ من لم يكفّر الكافر أو شكّ في كفره فإنه يكفر، وبينوا أن هذا ليس على إطلاقه بل إنّ في المسألة تفصيلاً، ومن لم يفقه ضوابط هذا الناقض أدّى به عدم فهمه إلى التسلسل في التكفير.

- ومن لم يكفّر الكافر فقد يكون لا يعرف حاله، كمن لم يعلم أنَّ فلانا من الناس تلفّظ بالكفر أو فعل فعلا مكفراً، فهذا معذورٌ وليس داخلاً في القاعدة، وهذا ما يسمى بجهل الحال.
- وأمّا إذا كان يعرف حاله، فيُنظر فيه بحسب الكافر الذي لم يكفّره أو شك في كفره أو صحح مذهبه.

والكفار من حيث الجملة على قسمين:

الأول: الكافر الأصلي، وهم كل من لم ينتسب إلى ملة الإسلام ولم ينطق بالشهادتين، كاليهود والنصارى والمجوس والهندوس ونحوهم.

فهؤلاء من لم يكفرهم أو شك في كفرهم، كفر ، لأن كفرهم منصوص عليه في الكتاب والسنة ومعلوم من دين الإسلام بالضرورة، فالذي لا يكفّرهم إما أن يكون مكذّباً للكتاب والسنة، وإما أن يكون غير عارف بأصل الإسلام وحقيقته، وهذا لا يصحّ إسلامه لأنه ترك ركناً من أركان لا إله إلا الله وهو الكفر

٣٠

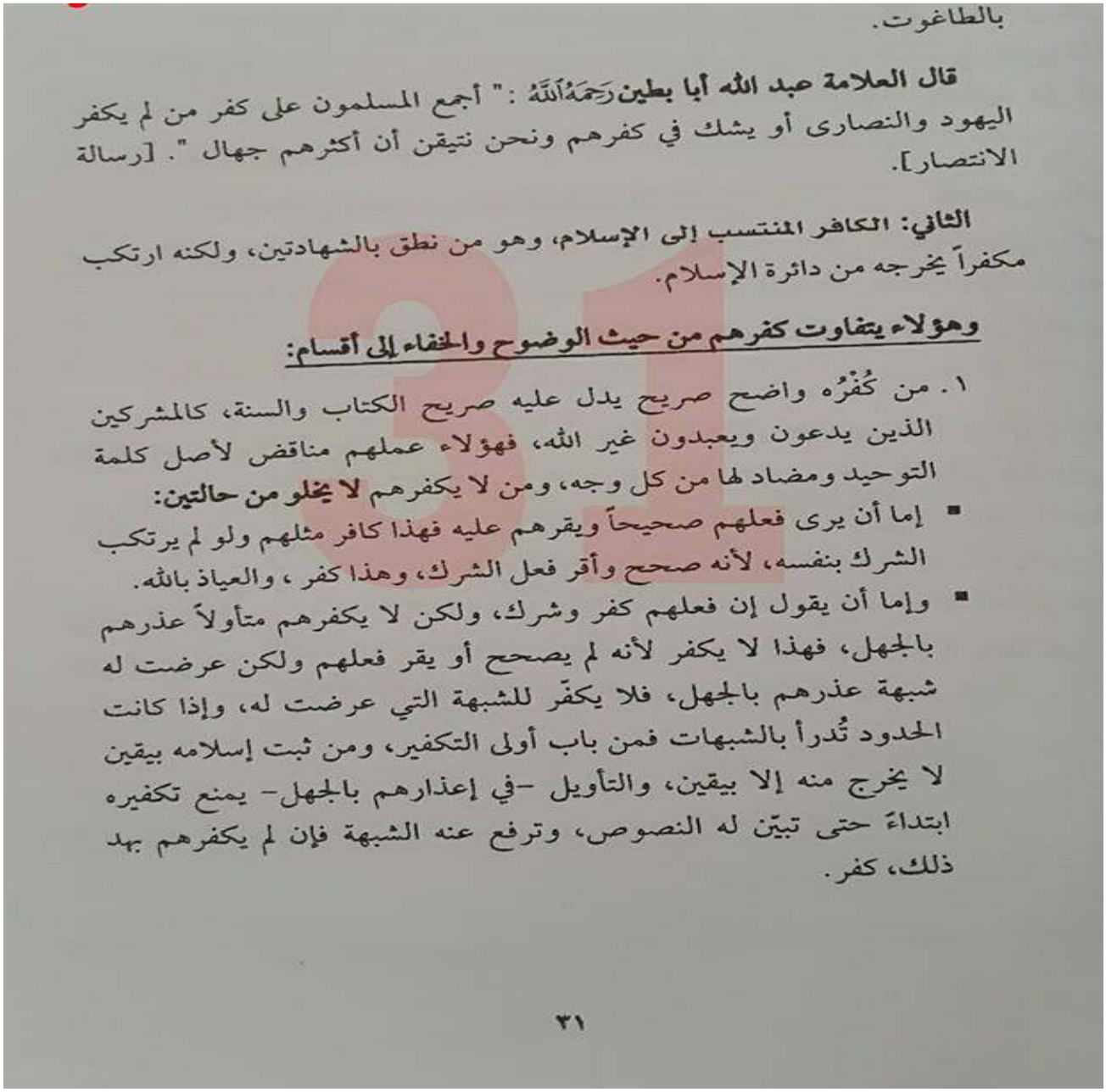

بالطاغوت.

قال العلامة عبد الله أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ : " أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال ". [رسالة الانتصار].

الثاني: الكافر المنتسب إلى الإسلام، وهو من نطق بالشهادتين، ولكنه ارتكب مكفراً يخرجه من دائرة الإسلام.

وهؤلاء يتفاوت كفرهم من حيث الوضوح والخفاء إلى أقسام:

١. من كُفْرُه واضح صريح يدل عليه صريح الكتاب والسنة، كالمشركين الذين يدعون ويعبدون غير الله، فهؤلاء عملهم مناقض لأصل كلمة التوحيد ومضاد لها من كل وجه، ومن لا يكفرهم **لا يخلو من حالتين:**

- إما أن يرى فعلهم صحيحاً ويقرهم عليه فهذا كافر مثلهم ولو لم يرتكب الشرك بنفسه، لأنه صحح وأقر فعل الشرك، وهذا كفر ، والعياذ بالله.
- وإما أن يقول إن فعلهم كفر وشرك، ولكن لا يكفرهم متأولاً عذرهم بالجهل، فهذا لا يكفر لأنه لم يصحح أو يقر فعلهم ولكن عرضت له شبهة عذرهم بالجهل، فلا يكفّر للشبهة التي عرضت له، وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات فمن باب أولى التكفير، ومن ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، والتأويل -في إعذارهم بالجهل- يمنع تكفيره ابتداءً حتى تبيّن له النصوص، وترفع عنه الشبهة فإن لم يكفرهم بعد ذلك، كفر.

٣١

كل ما ورد هو صحيح مئة بالمئة ويوافق كلامنا ، ولكن تبقى مسألة وجزئية كيف ترفع عنه الشبهة ، وكيف تبين له النصوص ، هذه القضية تكلمنا فيها وحدها في (وصية للأنصار)[1] وفيها تفصيل ، إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة ، من الذي يقيمها ؟ ، وكيف تزال ؟ ، وهل يلزم فيها كذا أو كذا ، وهل تكون للعامي أو العالم ، والموضوع ضخم وطويل ، ونذكر أن مقرر الدولة منضبط جدا ويوافق ما جئنا به . وتذكر الدولة كذلك :

[1] تجده هنا https://www.youtube.com/watch?v=FVl0Rh0lFxA&hd=1

- فـصـل: في توضيح هذا الناقض:

قوله: من لم يكفر المشركين؛ وهذا له أحوال:

1ـ من لم يكفر مَنْ نَصّ الوحي على تكفيره بعينه فهو كافر، كمن لم يُكفر إبليس أو فرعون أو هامان أو أبا جهل أو أبا طالب أو غيرهم فهذا كافر، لأنه رد على الوحي وكذبه، ولم يخالف في هذا ألا من طمس الله بصيرته، فهذا حَكَم بخلاف حكم الله وعقّب على الله، وقد قال تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾ الرعد: ٤١ وجحد خبره.

2ـ من لم يكفر الكافر الأصلي كاليهودي والنصراني والمجوسي ونحوهم فهو كافر.

قال القاضي عياض في كتاب الشفا (ولهذا نكفر من لا يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أوشك أو صحح مذهبهم) الشفا 286/2.

3ـ من لم يكفر من أجمع العلماء على تكفيره بعينه فهو كافر.

4ـ من تبين له بالأدلة الشرعية كفر فلان من الناس بعينه ثم توقف عن تكفيره فهو كافر.

قال الشيخ المراكشي:

ورغم ما قلت من التحذير ... لا ينبغي الوقوف في التكفير

إذا بدا الكفر جلياً وظهـر ... من لم يكفر كـافراً فقد كفر

فيتضح لنا مما سبق أن هذا الناقض يستعمل بحق الكافر كفراً واضحاً جلياً كاليهود والنصارى وما هو من جنسه بحيث يكون الممتنع عن تكفير مثل هذا مكذب بنص شرعي قطعي الدلالة، ومثل هذا كافر بالإجماع.

- أما من ارتكب ناقضا مختلفا فيه فلا يُكَفِّر من لم يُكَفِّره كترك الصلاة.

مسألة: لا يكفر من توقف من جهال المسلمين في ذلك إلا بعد إقامة الحجة عليه، وذلك يكون بأمرين:

1ـ بمعرفة مقالتهم الكفرية إن كان ممن يجهل حالهم.

2ـ معرفة مناقضتها للإسلام إن كان ممن يجهل ذلك أيضاً.

فشأن هذه القاعدة عند أهل العلم هو كشأن سائر نصوص الوعيد في إطلاقهم، فهم يستعملون هذه القاعدة إذا كان الكلام عاماً في الطوائف والملل والنحل ولكن عند تنزيلها على الأعيان فلا بد من النظر إلى شروط التكفير وانتفاء موانعه.

وانظروا هنا أيضا أكدوا فيه توفر شروط التكفير وانتفاء الموانع ،يعني أي شخص يحكم على معين لا بد أن يحكم ويتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع ، وهو عين رأينا .

وكذلك ذكروا منشورا من رسالة اسمها (أمر دينكم) توزعها الدولة

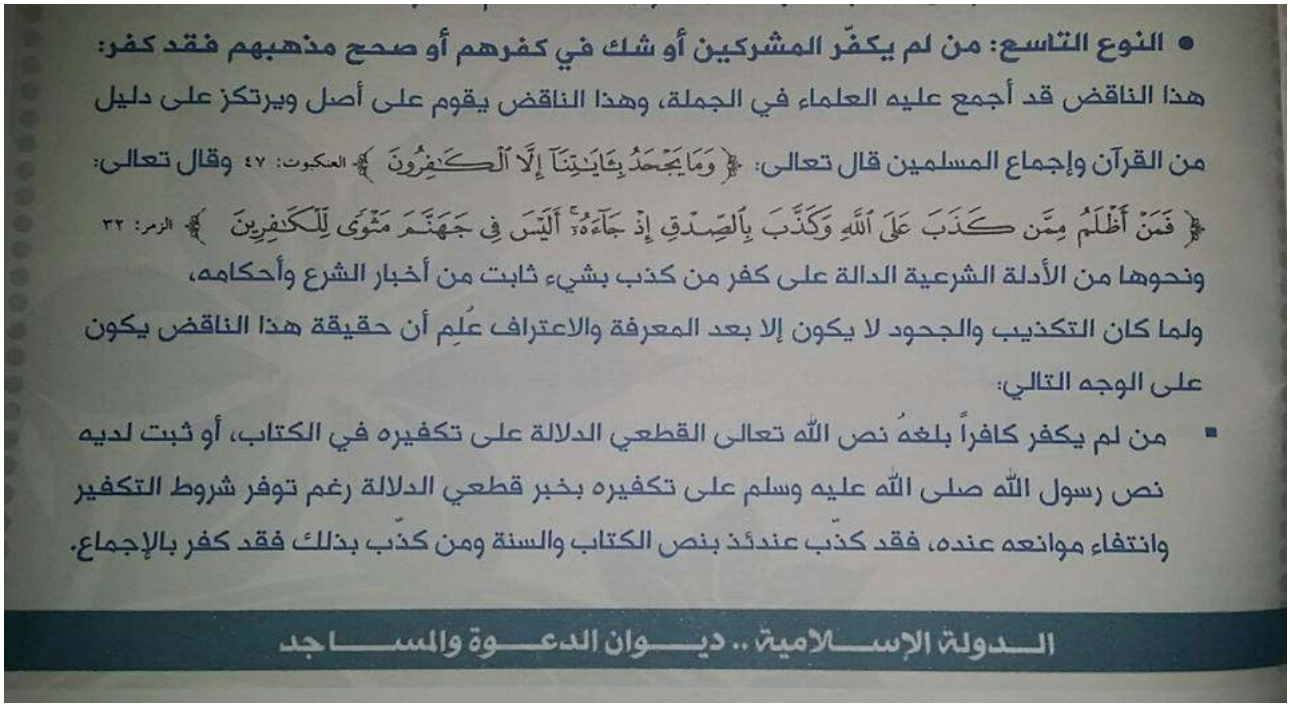

• **النوع التاسع: من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فقد كفر:**

هذا الناقض قد أجمع عليه العلماء في الجملة، وهذا الناقض يقوم على أصل ويرتكز على دليل من القرآن وإجماع المسلمين قال تعالى: ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَـٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٧ وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴾ الزمر: ٣٢

ونحوها من الأدلة الشرعية الدالة على كفر من كذب بشيء ثابت من أخبار الشرع وأحكامه، ولما كان التكذيب والجحود لا يكون إلا بعد المعرفة والاعتراف عُلِم أن حقيقة هذا الناقض يكون على الوجه التالي:

- من لم يكفر كافراً بلغهُ نص الله تعالى القطعي الدلالة على تكفيره في الكتاب، أو ثبت لديه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تكفيره بخبر قطعي الدلالة رغم توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه عنده، فقد كذّب عندئذ بنص الكتاب والسنة ومن كذّب بذلك فقد كفر بالإجماع.

الدولة الإسلامية .. ديوان الدعوة والمساجد

وتعقيبا على هذا نقول أن ذكر أبو طالب غير مقبول في هذا ، لأنه لم ينص عليه في القرآن وإنما ذكر بدلالة الآية ، وهذه الآية فيها نزاع تفسيري ، وفيها اجتهاد ، وفيها كلام للعلماء ، وهناك بعض الآثار وردت بأنه أسلم (رغم أنها لا تصح) ، والأولى حذف أبا طالب من هذه الجزئية لأنها فيما نص الوحي على تكفيره بعينه .

المهم ، من كل ما سبق بينا أن منهج الدولة هو المنهج الموافق لعلماء الأمة قاطبة ، بل أن هناك بعض العلماء من تساهل في بعض الأمور التي لم تتساهل فيها الدولة ، فهؤلاء – أي الغلاة – غلو إلى أبعد الحدود وأتوا ببدع من القول ، في قضية ما يسمى بتكفير العاذر ، ثم تكفير تكفير العاذر وهكذا ، وهو التكفير التسلسلي الذي لم يسبقوا إليه إطلاقا .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم